

صفحة رقم 420

العدد 10

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (644) لسنة 1375 و.هـ 2007 مسيحي
بإصدار لائحة تنظيم إجتماعات اللجان الشعبية**

اللجنة الشعبية العامة ،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولانتهائه التنفيذية .
- وعلى كتاب أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (3230) المورخ في 1/7/1375 و.هـ .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الرابع عشر لسنة 1375 و.هـ .

قررت

مـ (1) سادة

يعمل بأحكام لائحة تنظيم إجتماعات اللجان الشعبية ، المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مـ (2) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 / رجب .
المرافق : 1 / 8 / 1375 و.هـ (2007 مسيحي) .

لائحة تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية

مـ (1) سادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ "اللجنة الشعبية العامة" "اللجنة الشعبية العامة للقطاع" و "اللجنة الشعبية العامة للقطاع بالشعبية" و "اللجنة الشعبية للهيئة أو المؤسسة أو الجهاز أو المصلحة أو الشركة" وأية لجنة شعبية أخرى مانص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبية ، ولائحته التنفيذية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

مـ (2) سادة

تعقد اللجنة الشعبية العامة اجتماعها العادي مرة كل أسبوعين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعقد اللجان الشعبية العامة للقطاعات اجتماعاتها العادية مرة كل شهر على الأقل ، وتعقد اللجان الشعبية الأخرى اجتماعاتها مرة كل شهرين على الأقل .

ويعقد الاجتماع في المقر الرسمي للجنة الشعبية في الزمان المحدد في الدعوة للجتماع ويجوز لأمين اللجنة الشعبية أن يحدد مكاناً آخر للجتماع ، مع اخطار الأعضاء بمقر الاجتماع قبل موعده بوقت كافٍ .

مـ (3) سادة

لا يجوز للجنة الشعبية أن تتداول أو تتخذ أي قرار في الموضوعات التي تخرج عن اختصاصاتها المحددة بالتشريعات النافذة ويقع باطلًا كل قرار تتخذه اللجنة الشعبية بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مـ (4) سادة

يجب أن توجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة لحضور الاجتماعات العادية للجنة الشعبية مرفقة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

— (5) سادة

لأمين اللجنة الشعبية دعوتها لاجتماع غير عادي إذا رأى ضرورة لذلك وعليه أن يدعوها للاجتماع إذا طلب ذلك كتابة ثلاثة أعضاء اللجنة ، على أن يحددوا بطلبهم المسائل التي يرون دعوة اللجنة الشعبية لمناقشتها وإتخاذ قرار بشأنها .

ولا يجوز للجنة الشعبية أن تداول في الاجتماع غير العادي إلا في الموضوعات التي دعيت من أجلها .

— (6) سادة

لا يجوز التخلف عن حضور اجتماعات اللجنة الشعبية إلا لعذر مقبول ويجب على العضو الذي يتغدر عليه حضور الاجتماع أن يبلغ أمين اللجنة الشعبية أو من يحل محله بغيابه عن الاجتماع ، وإلا اعتبر تخلفه بغير عذر .

— (7) سادة

يتم في بداية كل اجتماع استعراض أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين عن حضوره ، وما إذا كان تغيبهم بعذر مقبول أم بدونه مع إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

ويراعى في مناقشة بنود جداول أعمال الاجتماعات العادية للجان الشعبية الترتيب التالي :

- أ. اعتماد مشروع جدول الأعمال .
- ب. مراجعة محضر الاجتماع السابق وتقارير متابعة تنفيذه .
- ج. الإجراءات المنفذة لقرارات المؤتمرات الشعبية .
- د. الموضوعات المستعجلة .
- هـ. الموضوعات الأخرى المعروضة بجدول الأعمال .
- وـ. ما يستجد من أعمال .

ويجوز للأمين أن يغير في ترتيب مناقشة الموضوعات ، وتدرج الموضوعات بجدول أعمال الاجتماع بناء على مذكرات مكتوبة على النموذج الذي يحدده أمين اللجنة الشعبية المختص ، بما في ذلك الموضوعات التي يتقرر إدراجها ضمن بند ما يستجد من أعمال ، ويجوز – بالنسبة لهذه الموضوعات – أن يكتفى بعرض شفهي من قبل من طلب طرح الموضوع في حالات الاستعجال إذا وافق أغلب أعضاء اللجنة الشعبية على ذلك ، ولا يجوز للجنة الشعبية بحث الموضوعات التي لم ترد بجدول أعمالها بعد إعتماده .

مـ (8) سادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية إدارة اجتماعاتها ، وفي حالة غيابه أو قيام مانع لديه يتولى إدارة الاجتماع الأمين المساعد ثم الأقدم فالآقدم من الأعضاء .

مـ (9) سادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية المحافظة على نظام الاجتماع ومراعاة أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة ولأمين اللجنة الشعبية حق الكلام في أي وقت أثناء الاجتماع متى رأى في ذلك فائدة لضبط المناقشة أو لإيضاحها ، أو لحسن تسيير الاجتماع .

مـ (10) سادة

لا يجوز لأحد أعضاء اللجنة الشعبية أن يتكلّم إلا إذا أذن له أمين اللجنة الشعبية ولأمين اللجنة الشعبية أن يمنع من يخالف ذلك من الأعضاء ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الاجتماع .

مـ (11) سادة

لا يجوز لعضو اللجنة الشعبية المتكلّم استعمال عبارات لا تتفق مع الآداب والنظام العام في مناقشات اللجنة ، ولا يجوز له مطلق المساس بكرامة اللجنة الشعبية أو أمينها أو أحد أعضائها أو الخوض في المسائل الشخصية البعثة .

مـ (12) سادة

يجب على عضو اللجنة الشعبية المتكلم عدم تكرار أقوال غيره من الأعضاء الذين سيقوم ، وعدم الخروج عن الموضوع الذي يتكلم فيه ولأمين اللجنة الشعبية أن يوجه نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح ووضوحاً كافياً ولا محل لاسترساله في الكلام ، ويلزمه بالتوقف عن ذلك .

مـ (13) سادة

لا يجوز لعضو اللجنة الشعبية مقاطعة العضو الماذون له في الكلام ، غير أنه يجوز للعضو أن يطلب من أمين اللجنة الشعبية توجيهه نظر المتكلم إلى أحكام القانون وهذه اللائحة ، ولأمين اللجنة الشعبية وحده الحق في توجيهه نظر المتكلم أثناء كلامه إلى مراعاة هذه الأحكام فإذا وجه أمين اللجنة الشعبية نظر المتكلم إلى ذلك مرتين في الاجتماع الواحد تم عاد إلى المخالفة ذاتها فلأمين اللجنة الشعبية أن يعرض على اللجنة الشعبية اقتراح منع العضو المخالف عن الكلام في الموضوع الذي وجه نظره إليه بقية الاجتماع وتتصدر اللجنة الشعبية القرار في ذلك دون مناقشة العضو المعنى .

مـ (14) سادة

إذا رأى أمين اللجنة الشعبية أن اقتراحاً ما ليس من اختصاص اللجنة كان له أن يمنع صاحبه من الكلام فيه فإذا أصر العضو على الكلام بتت اللجنة الشعبية في مسألة الاختصاص .

مـ (15) سادة

إذا أخل المتكلم بنظام الاجتماع مخالفًا حكمًا من الأحكام المقدمة أو إذا أبدى أقوالاً غير لائقة أو عرض بسوء نية بأحد زملائه أو الموظفين الحاضرين للجتماع أو وجه إلى أحد هؤلاء إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدًا أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة تباهي أمين اللجنة الشعبية إلى ضرورة المحافظة على النظام فإذا اعترض على ذلك وجب على أمين اللجنة الشعبية أخذ التدابير اللازمة لمنعه من الإسترسال في الكلام بما في ذلك مطالبه بمغادرة مقر الاجتماع لمنعه من الجلوس للاختلال بسبب إصراره على الإسترسال في الكلام ، أو رفع الجلسة .

مـ (16) سادة

يجوز للجنة الشعبية بناءً على طلب من أمنها أن تقرر إخراج عضو اللجنة الشعبية من الاجتماع إذا وقعت منه مخالفة خطيرة للنظام أو كان قد استمر في الإخلال بالنظام أو في ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في المادة السابقة بالرغم من تبنته إلى المحافظة على النظام ثلاث مرات في الاجتماع الواحد.

ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة العضو المعنى بعد سماع وجهة نظره ويترتب على قرار اللجنة الشعبية بإخراج العضو من الاجتماع حرمانه من الإشتراك في أعمال اللجنة الشعبية حتى نهاية الاجتماع الذي صدر فيه القرار.

مـ (17) سادة

إذا لم يمثل عضو اللجنة الشعبية إلى مطالبه من أمن اللجنة الشعبية بمقادرة الجلسة أو إذا قررت اللجنة الشعبية إخراجه من الاجتماع فلأمين اللجنة الشعبية أن يتخذ الوسائل التي تكفل تنفيذ اللجنة الشعبية وله أن يوقف الاجتماع أو ينهيه وفي هذه الحالة يمتد حرمان هذا العضو من الإشتراك في أعمال اللجنة إلى الاجتماعات الثلاثة التالية للجتماع الذي صدر فيه القرار المذكور ولأمين اللجنة الشعبية أن يتخذ من التدابير ما يراه لازماً لتنفيذ قرار اللجنة.

ويجوز للعضو أن يطلب وقف أثر هذا القرار ابتداءً من اليوم التالي ل يوم صدوره بأن يقرر كتابة بأنه يأسف على عدم احترام قرار اللجنة الشعبية ويلتزم بنظام جلساتها ويعرض أمن اللجنة الشعبية هذا الإقرار على اللجنة الشعبية لتقرر ما تراه في شأن العضو.

مـ (18) سادة

إذا احتل النظام ولم يتمكن أمن اللجنة الشعبية من إعادته جاز له أن يرفع الاجتماع وأن يحيل العضو المخالف على التحقيق وفقاً لأحكام المادة (17) من القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبي.

مـ (19) مـادة

يجوز بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية أو ثلث عدد الأعضاء عقد الاجتماع بصفة سرية ويجب على من يطلب من الأعضاء عقد الاجتماع بصفة سرية أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى أمين اللجنة الشعبية .

وتجمع اللجنة بصفة سرية لقرر ما إذا كانت هناك ضرورة لمناقشته الموضوع في جلسة سرية ويصدر قرار اللجنة الشعبية في الطلب بعد مناقشه .

ولا يجوز لغير الأعضاء حضور الاجتماعات السرية إلا إذا قررت اللجنة الشعبية غير ذلك ويأمر أمين اللجنة الشعبية - عند إجتماع اللجنة بصفة سرية - بإخلاء القاعة من يكونون غير مرخص لهم في حضور الجلسة السرية .

مـ (20) مـادة

يقوم بتحرير محضر الجلسة السرية وقرارات اللجنة الشعبية أحد أعضاء اللجنة الشعبية يختاره أمين اللجنة الشعبية ويجوز لأمين اللجنة الشعبية أن يقرر تكليف أي من الموظفين للقيام بهذه المهمة تحت إشراف أمين اللجنة الشعبية ويتلو المحضر والقرارات في الجلسة نفسها للموافقة عليها .

مـ (21) مـادة

يجب أن تكون المذكرات المقدمة من اللجان الشعبية للعرض على اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع ، بحسب الأحوال ، معبرة عن قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية ومدونة في محاضر إجتماعاتها ، وأن تتضمن تلك المذكرات البيانات والمعلومات والإحصائيات الازمة ، ونتائج الدراسات التي أجريت على الموضوعات التي تتضمنها هذه المذكرات على أن تكون المذكرات موقعة من الأمين المختص .

مـ (22) مـادة

تكون إجتماعات اللجنة الشعبية صحيحة بحضور نصف عدد أعضاء اللجنة علاوة على الأمين .

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب توجه الدعوة لاجتماع ثان في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على أسبوع ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الأمين .

مـ (23) سادة

يجوز للجنة الشعبية ، بعد البدء في المناقشة في موضوع معين أن توجل البث فيه إلى اجتماع آخر ، ولها أن تحيله إلى لجنة فرعية من بين أعضائها أو لجنة من مختصين للدراسة أو لاستيفاء البيانات والمعلومات ، ويجوز للجنة الشعبية - في المسائل المستعجلة - أن تكلف أعضاءها بموافاتها بما يلزم من بيانات .

مـ (24) سادة

يتولى عضو اللجنة الشعبية المختص عرض مذكرة الموضوع على اللجنة الشعبية قبل البدء في المناقشة لإبداء الآراء بشأنها ، وله قبل البدء في المناقشة أن يطلب سحبها أو تأجيل النظر فيها .

مـ (25) سادة

بعد العرض وتوضيح الموضوع من قبل عضو اللجنة الشعبية المختص ، يتم تسجيل الأعضاء الراغبين في تناوله أو توضيحيه أو إبداء الملاحظات بشأنه ثم تمنح لهم - حسب ترتيب التسجيل - فرصة النقاش فيه .

وتعطى الكلمات لمن يريد التعقيب - من أعضاء اللجنة أو من غيرهم من المدعويين لحضور اجتماع اللجنة - على ما أبدى من ملاحظات وأراء حول البند المطروح ، ومن ثم يعرض مشروع القرار وتؤخذ الآراء حوله .

ولكل عضو أبدى اعتراضاً على قرار اللجنة في الموضوع أو تحفظ عليه الحق في أن يطلب إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

مـ (26) سادة

يجوز للجنة الشعبية بعد مناقشة الموضوع المطروح أن تكلف أمينها بالبت فيه بالتنسيق مع عضو أو أكثر من أعضائها أو مع الأمين المختص مباشرة على أن تخطر اللجنة الشعبية في الإجتماع اللاحق بما اتخذ من إجراء في الخصوص لإقراره أو لما تراه من إجراء آخر بشأنه .

مـ (27) سادة

لللجنة الشعبية الاستعانة بمن ترى الإستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها ويتولى الكاتب العام للجنة الشعبية أو من يقوم مقامه إخطار من يتقرر إستدعاؤه للحضور في الموعد المحدد .

مـ (28) سادة

يعلن أمين اللجنة الشعبية قفل باب المناقشة في الموضوع المطروح على اللجنة بعد إنتهاء مناقشة ، ويجوز للأمين – بعد موافقة اللجنة الشعبية – قفل باب المناقشة قبل ذلك إذا ما رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، فإذا تقرر قفل باب المناقشة في أي موضوع فلا تجوز العودة إليه .

مـ (29) سادة

تتولى الإدارة أو القسم المختص بالجهاز الإداري للجنة الشعبية تسجيل وقائع الجلسات وحفظها في مكان أمين ، ويحرر محضر لكل إجتماع من إجتماعات اللجنة الشعبية يتضمن ما يلي :

أ. أسماء الذين حضروا الإجتماع والمتخلفين عنه وأسباب تخلفهم ، وما إذا كان ذلك بغير أصلحه .

ب. الموضوعات التي عرضت على اللجنة الشعبية في ذلك الإجتماع بحسب ترتيب عرضها .

ج. النقاط الرئيسية للمناقشات التي دارت بشأنها .

د. ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر من آراء وملحوظات .

هـ. نص القرار الذي انتهت إليه اللجنة الشعبية .

مـ (30) لادة

تتولى إدارة الجلسات أو القسم المختص إعداد ملخص بأهم ما ورد في محضر الاجتماع للتصديق عليه من قبلها ، وللأعضاء أن يبدوا ملاحظاتهم عليه ولا يجوز إبداء الملاحظات بعد التصديق على المحضر ، ويوقع ملخص المحضر من قبل الأمين والمسؤول عن إدارة الجلسات أو القسم المختص .

مـ (31) لادة

يتولى الكاتب العام أو من يقوم مقامه إتخاذ إجراءات إعداد القرارات التي تتخذها اللجنة الشعبية في اجتماعاتها ، ويتولى إحالتها – بعد توقيعها – إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

مـ (32) لادة

لا يجوز للأمين اللجنة الشعبية أو أي من أعضائها ، أن يحضر اجتماعاً من اجتماعات اللجنة الشعبية أو اجتماعات اللجان المتفرعة عنها ، إذا كانت له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية مصلحة شخصية في الموضوع المطروح عليها ، أو كانت له فيه مصلحة بصفته وصياً أو قيماً أو وكيلاً وإلا كان قرار اللجنة الشعبية في الموضوع باطلًا .

ولا يجوز للأمين اللجنة الشعبية أو أحد أعضائها أن يبرم مع اللجنة الشعبية بالذات أو بالواسطة عقود مقابلة أو توريد أو التزام أو بيع أو إنقاض أو غيرها من العقود فيما عدا عقود الإنقاض بالمرافق العامة أو الخدمات أو أن تؤدي له أية خدمة وإلا كان التصرف باطلًا .

مـ (33) لادة

لا يجوز للأمين اللجنة الشعبية أو لأي من أعضائها ، أن يعمل في قضية ضد اللجنة الشعبية بوصفه محامياً أو خبيراً أو أن يشتري أو ينفع بشيء أو بحق متزاع عليه مع اللجنة الشعبية أو يمتلكه بأي طريقة كانت بغير الميراث وإلا كان التصرف باطلًا .

مـ (34) سـادـة

تعتبر مداولات ومناقشات اللجنة الشعبية سرية لا يجوز إفشاوها للغير ولا يجوز نشر قراراتها أو توزيع محاضر جلساتها أو الإدلاء ببيانات عنها ، إلا باذن من أمين اللجنة الشعبية طبقاً للإجراءات والضوابط المقررة قانوناً .

مـ (35) سـادـة

يحول أمين اللجنة الشعبية العامة صوراً من محاضر إجتماعات اللجنة الشعبية العامة والقرارات الصادرة عنها إلى أمين مؤتمر الشعب العام ، ويحيل أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، صوراً من محاضر إجتماعات لجانهم الشعبية والقرارات الصادرة عنها إلى أمين شؤون اللجان الشعبية بممؤتمر الشعب العام ولأمين اللجنة الشعبية العامة ، ويحيل أمناء اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبويات ، صوراً من محاضر إجتماعات لجانهم الشعبية والقرارات الصادرة عنها إلى أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية وإلى أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات كل حسب اختصاصه .

ويحيل أمناء اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة صوراً من محاضر إجتماعات لجانهم الشعبية والقرارات الصادرة عنها كل إلى أمين اللجنة الشعبية الذي يتبعه .